

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على تعرفة الكهرباء المعمول بها حالياً ،
واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم ٦٤٤ بتاريخ ٨ فبراير ١٩٨١ بالموافقة على تحديد
تعرفة الكهرباء ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تحدد تعرفة الكهرباء اعتباراً من أول مارس ١٩٨١ وفقاً لما يأتي :

أولاً : الاستهلاك المنزلي

١ - يشمل الاستهلاك المنزلي جميع الوحدات السكنية بمختلف أنواعها ، إضافة إلى فئات المستهلكين التالية :

١ - المدارس

٢ - المستشفيات

٣ - دور العبادة (المساجد ، المآتم ، الكنائس)

٤ - الجمعيات الخيرية

٥ - الاندية

٦ - الحدائق العامة

٧ - المستهلكين الذين يقل استهلاكهم عن ٢٠٠٠ وحدة في الشهر اثناء فترة الصيف .

ب - تشتمل التعرفة في الأغراض المنزليية على التالي :

١ - الاجرة الشهرية الثابتة وهي ٤٠٠ فلس

٢ - من ٠ - ١٥٠٠ وحدة بـ ٨ فلوس للوحدة .

٣ - من ١٥٠١ - ٤٠٠٠ وحدة بـ ١٤ فلساً للوحدة .

٤ - ما يزيد على ٤٠٠٠ وحدة بـ ١٦ فلساً للوحدة .

ثانياً : الاستهلاك غير المنزلي

١ - يشمل الاستهلاك غير المنزلي جميع المؤسسات التجارية والصناعية والتي لم تصنف ضمن تعرفة الاستهلاك المنزلي الواردة أعلاه .

ب - تشتمل التعرفة في الأغراض غير المنزليية على التالي :

١ - الاجرة الشهرية الثابتة وهي ٤٠٠ فلس

٢ - سعر الوحدة عن ١٦ فلساً للوحدة

مادة - ٢ -

تلغي تعرفة الكهرباء المعمول بها حالياً .

مادة - ٣ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اول مارس ١٩٨١ .

وزير الاشغال والكهرباء والماء

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ : ١٨ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ

الموافق : ٢٢ فبراير ١٩٨١ م